

أفطرت سبعة أيام في رمضان وأطعمت عن كل يوم مسكين فهل عليها قضاء؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اه تقول في رسالتها الثانية قبل سنتين في شهر رمضان كنت مريضة ولم استطع الصوم اه سبعة ايام وبعدها قمت واطعمت عن كل يوم مسكين. هل اكتفي بذلك؟ وهل علي قضاء عن تلك الايام؟ افي دون مأجورين. نعم يجب عليك القضاء مع الاطعام. اذا -

00:00:00

وكان افطارك من اجل الحمل. فعليك امران الاطعام والقضاء. الاطعام حصل واديتيه بقي القضاء. اما اذا كان افطارك من اجل صحتك انت. نعم. فان عليك القضاء فقط. بدون اطعام. اما ان يسقط القضاء كما ذكرت فهذا - 00:00:20

غير صحيح وهو مذهب مردود. وان روي عن ابن عباس او عن ابن عمر فهو قول مرجوح. فيجب على الحامل والمرضع اذا ترك القضاء بكل حال. اما الاطعام فهذا هو الذي فيه التفصيل. ان كان الافطار من اجل الحمل فقط فعليها مع القضاء. اطعام عن كل يوم

00:00:40 - مسكين

ان كان الافعال يفطر من اجل صحة الحامل فان عليها القضاء فقط. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:00